

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201335

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201335-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/05م من/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-142617) الصادر في الدعوى رقم (Z-142617-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر معدلة مرحلة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند أرض ضمن الأصول الثابتة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (خسائر مرطبة معدلة) بأن الهيئة رفضت حسم الرصيد الافتتاحي للخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية المدققة لعام 2016م من وعاء الزكاة للمكلف لعام 2016م، واعتمدت الهيئة مبلغ الخسائر المرحلة طبقاً لربط الهيئة لعام 2015م؛ وأوضح المكلف بأنه يوجد فرق في الخسائر المرحلة التي قامت الهيئة بإضافتها بمبلغ (20,509,105) ريال، ويطالب بعدم اعتماد التعديلات الواردة في ربط الهيئة كونها محل اعتراض لدى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201335

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201335-2023)

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية ولم يصدر بها قرار نهائي، حيث إن لجنة الفصل رفضت الاعتراض وذلك لعدم تقديم الاعتراض على نفس البند لعام 2015م، وأشار المكلف إلى تقديمه مذكرة الاستئناف لدعوى عام 2015م؛ والتي تبين أنه قدم اعتراضه على تعديلات الهيئة على صافي الربح المعتمد من قبل الهيئة، وعليه يمكن لاحقاً اعتماد التعديلات في حال صدور قرار نهائي. وفيما يخص بند (أرض ضمن الأصول الثابتة ليست باسم الشركة) فيدعي المكلف بأن الهيئة رفضت حسم الأرض كونها ليست مسجلة باسم المكلف، وأوضح المكلف بأن سبب عدم نقل ملكية الأرض هو نزاع على ملكيتها مع جهات حكومية؛ مما ترتب عليه منع المكلف من التصرف في ملكيتها لحين حل النزاع، كما أشار المكلف إلى قيامه بتقديم المستندات المؤيدة، وأوضح بأن الشركة الشقيقة المسجلة الأرض باسمها لم تحسم قيمة الأرض المحسومة من وعاء الزكاة للمستأنفة؛ حيث إن كلتا الشركتين تحاسب زكاتها استناداً على الحسابات المنتظمة والقوائم المالية المدققة، ولا أثر لقيمة الأرض المحسومة من وعاء زكاة المكلف في حسابات الشركة الشقيقة، ذلك أن قيمة الأراضي المصرح عنها في القوائم المالية المدققة للشركة الشقيقة والمحسومة من وعاء زكاة الشركة الشقيقة لا تندرج ضمنها قيمة الأرض محل الاعتراض. كما أن البند سبق وأن تم قبوله لدى لجنة الفصل في مدينة الدمام في الدعوى رقم (Z-2021-70988)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201335

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201335-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خسائر مرحلة معدلة)، وحيث يكمن استئنافه في أن الهيئة رفضت حسم الرصيد الافتتاحي للخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية المدققة لعام 2016م من وعاء الزكاة للمكلف لعام 2016م، واعتمدت الهيئة مبلغ الخسائر المرحلة طبقاً لربط الهيئة لعام 2015م. وحيث نصّ البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". وبناءً على ما تقدم، يتبين إن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات والاحتياطات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وبالتالي فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وحيث أن الخلاف بين أطراف الدعوى يمكن في أن سنة أساس احتساب الخسائر المرحلة وفقاً لربط الهيئة هي عام 2015م. وبالإطلاع على الربط محل الاعتراض؛ تبين وجود فرق في قيمة الخسائر المرحلة المعدلة والخسائر المرحلة وفقاً للقوائم المالية بقيمة (20,509,105) ريال، وبحسب ما تضمنته لائحة استئناف المكلف؛ تبين وجود دعوى محل الاستئناف لدى اللجنة برقم (Z-2022-167108) وتضمنت تعديلات على الوعاء الزكوي وتعديلات على صافي الربح المعدل، وحيث صدر قرار نهائي من اللجنة الاستئنافية تبين من خلاله وجود تعديلات على صافي الربح المعدل؛ حيث قبلت الهيئة (بند فرق استهلاك للعام 2015م) والذي بدوره له أثر مباشر على قيمة الخسائر المرحلة المعدلة، وكون أن المكلف ابتداءً وافق على اعتماد تعديلات الهيئة بعد صدور القرار النهائي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201335

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-201335-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرض ضمن الأصول الثابتة ليست باسم الشركة)، وحيث يكمن استئنافه في أن الهيئة رفضت حسم الأرض كونها ليست مسجلة باسم المكلف، وأوضح المكلف بأن سبب عدم نقل ملكية الأرض هو نزاع على ملكيتها مع جهات حكومية؛ مما ترتب عليه منع المكلف من التصرف في ملكيتها لحين حل النزاع. وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وحيث نصّت الفقرة (2) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) منها على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ... 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات؛ تبين أن الخلاف يتمحور حول قيام الهيئة بعدم قبول حسم الأرض محل الخلاف بحكم أن المكلف يعتبر مستأجر ولا يحق له حسم الأرض، وحيث إن الخلاف مستندي وقام المكلف بإنكار ما جاء في مذكرة رد الهيئة وأفاد بأن الأرض ليست معدة للتجارة، وإنما يحتفظ المكلف بها لغرض استثمارها لأغراض تجارية أو صناعية بعد تشييدها. أما فيما يتعلق بأن المكلف لم يوضح أسباب عدم نقل الملكية؛ فقد قام المكلف بتقديم مستند وقف التصرف في ملكية الأرض صادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية "أمانة جدة"؛ مما يؤيد دفع المكلف بعدم إمكانية نقل الأرض باسمه. وحيث أن الهيئة استندت في إجرائها بعدم حسم الأرض محل الخلاف على كونها مسجلة باسم الشريك، وقد أيدت اللجنة الاستئنافية قرار اللجنة الابتدائية لنفس المكلف للعام 2015م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201335

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-201335-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-142617) الصادر في الدعوى رقم (Z-142617-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر مرحلة معدلة).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرض ضمن الأصول الثابتة ليست باسم الشركة).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...
عضو
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.